محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٩٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحـــمن البنـــا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حســـن حبـــوب ، د. أكـــرم مـــساعدة ، فايـــز حمـــارنة ، إبراهيـــم أبـــو طالـــب

المميـــــــــــز :-

المميز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

بـــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١١٤٢ فصل ٢٠٠٥/٨/٣١ والقاضي برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٥٣ فصل ٢٠٠٥/٥/١٢ والمتضمن ((تعديل وصف التهمة من جناية الشروع التام بالسرقة إلى الشروع الناقص بالسرقة)) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أســـــباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أن القرار المميز مخالف للأصول والقانون .

٢. جانبت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان الصواب بإصدار قرارها المتضمن إدانة المميز بجرم الشروع بالسرقة وحبسه مدة ستة أشهر بالاستناد إلى شهادة فردية وهي شهادة الشاهد يوسف إسماعيل العارضة وذلك لعدم قانونيتها .

٣. إن شـــهادة الشاهد جاءت متناقضة مع بعضها البعض سواءً المأخوذة أمـــام الشرطة أو أمام المدعي العام أو أمام المحكمة ولا تصلح كأساس قانوني يستند

lawpedia.jo

علـيه لإصدار القرار المميز حيث جاءت أقوال الشاهد متناقضة من حيث الوقت الذي حضر فيه المميز إلى الصيدلية ومن حيث نوعية الحبوب التي قام المميز بطلبها ومن حـيث العـبارة التي رد بها الشاهد على المميز عندما طلب منه الحبوب ((مع عدم التسـليم بذلك)) وتناقضت أيضاً أقواله من حيث الطريقة التي تم من خلالها استدعاء الشرطة .

٤. لم يأتِ بشهادة الشاهد الوكيل ما يشير إلى أنه قد تم ضبط مسدس بحوزة المميـز بالرغم من أن الشاهد قد ذكر في شهادته بأنه قد قام بتفتيش المركبة وتفتيش المستأنف ولم يتم العثور معه على أي نوع من أنواع الأسلحة .

٥. جانبت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان الصواب بعدم أخذها بشهادة شـاهد الـدفاع المدعو حيث ذكر الشاهد بأنه لم يشاهد مع المستأنف أي سـلاح مع العلم بأن الشاهد هو صاحب محل ملاصق لصيدلية وقد كان حاضراً من وقت دخول المميز إلى الصيدلية وحتى خروجه منها .

٦. لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار المبلغ الذي تم ضبطه مع المميز وهو مبلغ ((١٤٠)) ديـنارا مما يستدل منه عدم حاجة المميز إلى السرقة مع وجود مثل هذا المبلغ بحوزته .

٧. إن المميـز لم يرتكب أي فعل من الأفعال التي تشكل عناصر وأركان جناية الشروع بالسرقة حيث اقتصرت أفعال المميز على سؤال شاهد النيابة عن وجود حبوب مخدرة فقـط ولـم ترقَ أفعاله إلى التكييف القانوني الذي وصلت إليه المحكمة وهي الشروع بالسرقة .

لـهـذه الأسـباب يلتمس وكيل المميز قبـول التمييز شـكلاً وفـي الموضـوع نقض الحكـم المميـز .

بـتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ تقـدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـرار

بـعـد التدقـيق والمداولـة نجد أن واقعة الدعوى

lawpedia.jo

تتلخص في أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ٢/٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات .
٢. جنحة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية خلافاً للمادة ٤٦/أ/١ من قانون السير .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بما يلي [أنه وفي حوالي الساعة الواحدة من بعد منتصف ليلة ٢٠٠٥/١/١٤ وأثناء وجود المشتكي على رأس عمله في صيدلية دخل إليه المتهم طالباً حبوباً مخدرة ولما رفض المشتكي ذلك أشهر عليه المتهم مسدساً لون أسود وقال له عبارة ((غصبن عنك بدك تعطيني)) وبناءً على اتصال المشتكي بالشرطة تم إلقاء القبض على المتهم أثناء قيادته للبك آب رقم حيث تبين أنه تحت تأثير المشروبات الكحولية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها في مواجهة المتهم توصلت إلى أن واقعة الدعوى التي اقتنعت بها واستخلصتها من خلال البينات تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٤ وفي حوالي الساعة الواحدة فجراً حضر المتهم إلى صيدلية حيث يعمل المشتكي وطلب المتهم من الأخير حبوب مخدرة إلاّ أن المشتكي رفض إعطائه العقار المخدر وعند ذلك أشهر المتهم مسدساً في وجه المشتكي لإكراهه على إعطائه الحبوب وقبل أن يقوم المشتكي بإعطاء المتهم الحبوب دخل أحد الزبائن إلى الصيدلية وإثر ذلك خرج المتهم من الصيدلية وبقي واقفاً خارجها وعند ذلك اتصل المشتكي بالشرطة واستنجد بعدد من الأشخاص وعندها لاذ المتهم بالفرار وبعد أن تمت ملاحقته من إحدى دوريات النجدة تم القبض عليه حيث كان في تلك الأثناء متناولاً للمشروبات الكحولية .

طبقت محكمة جنايات عمان القانون على هذه الواقعة فوجدت أن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم . والمتمثلة بطلب المتهم من المشتكي الحبوب المخدرة تحت التهديد بالسلاح وهو المسدس وأن المشتكي لم يقم بإعطائه الحبوب ولم يقم المتهم بانتزاع تلك الحبوب من سيطرة المشتكي فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً للمادتين ٢/٤٠١ و ٦٨ من قانون العقوبات حيث قضت بتجريمه بهذه الجناية بعد أن قامت بتعديلها من جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً للمادتين ٢/٤٠١

و ٧٠ مـــن قانون العقوبات كما قضت بإدانته عن جرم قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الروحية .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/١٥٣ الصادر وجاهياً بحق المتهم والذي قضى بما يلي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم عن جرم قيادة مـــركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية والحكم عليه عملاً بالمادة ٤٦/أ/١ من قانون السير بالحبس لمدة شهر والرسوم .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمـــتهم مـــن الشـــروع التام بجناية السرقة وفقاً للمادتين ٢/٤٠١ و ٧٠ عقوبات إلى الشروع الناقص بجناية السرقة وفقاً للمادتين ٢/٤٠١ و ٦٨ عقوبات .

٣. تجريم المتهم عن جناية الشروع الناقص بجناية السرقة وفقاً للمادتين ٢/٤٠١ و ٦٨ .

وعطفاً على ما جاء فى قرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادتين ٢/٤٠١ و ٦٨ الحكـــم على المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سنة والرسوم ولكون المشـــتكي قد أسقط حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر وعمـــلاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بالمـــادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة مـــنها مدة توقيف المجرم ولكون المجرم مكفولاً تقرر المحكمة تركه حراً إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يـــرض المحكـــوم علـــيه أمجـــد بهـــذا القـــرار فطعـــن فـــيه اســـتئنافاً .

كمـــا لـــم يرض مساعد النائب العام بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً حيث أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/١١٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ والذي قضى برد الاستئنافين وتصديق الحكم المستأنف .

لـــم يرض المحكوم عليه . بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ .

lawpedia.jo

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٦/٢٧ طلب في نهايتها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عـــــن أســـــــباب التمييـــــــز :-

عـــــن الســـــــبب الأول :-

وفـيه ينعـى الطاعن على القرار الطعين بأنه مخالف للأصول والقانون إن الطعن علـى هذا الوجه مستوجب الرد لأنه جاء بشكل عام ولم يحدد الطاعن وجه مخالفة القرار الطعين للأصول والقانون مما يتعين رد هذا السبب .

عـــــن الســـــبب الخامـــس :-

المنصـــب علـــى تخطـــئة محكمـتي الموضـــوع بعـــدم الأخـــذ بشـــهادة شاهـــد الدفـــاع .

وفـــي ذلك نجد أن القناعة ببعض الأدلة دون البعض الآخر من اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز وحيث لا ينال من صحة الحكم أخذ المحكمة ببيـــنة النيابة دون بينة الدفاع لأن على المحكمة أن تأخذ من البينات ما يرتاح إليه وجدانها وتقـــنع به وتطرح البينات التي لا تقنع بها ثم تحكم حسب قناعتها الشخصية فيكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً الرد .

عـــــن باقـــــي الأســـــــباب :-

ومفادهـــا تخطئة محكمتي الاستئناف وجنايات عمان في وزن البينات وفي النتيجة التي توصلتا إليها وفي التكييف القانوني لأفعال الطاعن .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في وزن البينات والاقتناع بالأدلة وجعلت لها الحق بأن تحكم في القضية حسب قناعتها الشخصية ولها أن تأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها دون معقب عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن ما توصلت إليه مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة إليها .

وحيث أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة استئناف عمان جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن محكمة الموضوع قامـــت بتسمية هذه البينات في متن قرارها وأوردت مقتطفات منها وأن ما ورد في بعضها من اختلاف في مراحل الدعوى لا يشكل تناقضاً في وقائع جوهرية كما أن شهادة المشتكي تعززت بباقي بينات النيابة العامة إضافة إلى أن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم بحسب قناعته الشخصية كما أسلفنا .

وحـــيث أن الأفعال التي قام بها الطاعن تشكل بالتطبيق القانوني السليم جناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤٠١ و ٦٨ من قانون العقوبات وهو ما توصـــلت إلـــيه محكمـــة الاستئناف بقرارها الطعين بعد أن قامت بتعديل الوصف الجرمي للأفعال المسندة للمتهم وحيث أن الحكم بيّن واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان الجريمة التي جرم بها المتهم – الطاعـــن – وحيث أن العقوبـــة المفروضـــة علـــى المتـــهم – الطـــاعـــن – تقـــع ضمن حدها القانوني وأن المحكمة قد استعملت بحق الطاعن الأســـباب المخففة التقديرية فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١ شـــعبان ســـنة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/١٤ م

القاضـــــي المترئـــــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo